لانه يقول انا اجيز بيعه للعتق والحديث موافق لما اقول **الثالث** بيع ا
العبد بشرط العتق اختلفوا فيه والشافعي قولان احدهما انه باطل كما لو با
عه بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه وهو باطل والثاني وهو صحيح ان العقد
صحيح لهذا الحديث ومن منع من بيع العبد بشرط العتق فقد قيل انه يمنع
كون عايشة مشترية للرقبة ونحمله على قضا الكتابة خاصة او على ان
اشترى الكتابة خاصة والاول ضعيف مخالف للفظ الوارد في بعض الروايات
وهو قوله عليه السلام ابتاعي واما الثاني فانه محتاج فيه الى ان يكون قد قيل
بمنع البيع بشرط العتق مع جواز بيع الكتابة ويكون قد ذهب الى الجمع بين
هذين الواحد واحد معين وهذا يستمد من مسئلة احد اثر القول
الثالث الرابع اذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق فهل يصح الشرط
او يفسد فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما ان الشرط يصح لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر الا اشتراط الولاء والعقد يضمن امرين
اشتراط العتق واشتراط الولاء ولم يقع الانكار الا للثاني فيبقى الاول
مقررا عليه او يوخذ من لفظ الحديث فان قوله واشترطي لهم الولاء من
ضرورته اشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ لا من مجرد التقدير
ومعنى صحة الشرط انه يلزم الوفا به من جهة المشتري فان امتنع
فهل يجبر ام لا فيه اختلاف بين اصحاب الشافعي رحمه الله واذا
قلنا لا يجبر فالخيار للبايع الخامس اشتراط الولاء للبايع هل
يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال
فيه واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عقد
باطل واذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف بين اصحاب
الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث وسياتي موافق
للقياس ايضا من وجه وهو ان القياس يقتضي ان الاثر يختص بمن صدر
منه

منه السبب والولاء من اثار العتق فيختص بمن صدر منه العتق وهو المشتري
للعتق وهذا التمسك والتوجه في صحة البيع والشرط يتعلق بالكلام على بعض
قوله واشترطي لهم الولاء وسياتي السادس الكلام على الاشكال العظيم في
هذا الحديث وهو ان يقال كيف ياذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البيع على
شرط فاسد وكذلك كيف ياذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقع البيع على
هذا الشرط فيدخل البايع عليه ثم يبطل اشتراطه فاختلف الناس في
الكلام على هذا الاشكال فمنهم من صعب عليه فانكر هذه اللفظة اعني
قوله واشترطي لهم الولاء وقد نقل ذلك عن يحيى بن اكثم وبلغني عن الشافعي
رحمه الله تعالى قريب منه وانه قال اشترطي الولاء واه هشام بن عروه
عن ابيه وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث وغيره من رواته ا
اثبت من هشام والاكثرون على اثبات اللفظة للفقه برواتها واختلفوا
في التاويل والتخريج وذكر فيه وجوه احدها ان لام بمعنى عليهم واستشهدوا
لذلك بقوله تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وان اسلموا فلها وفي هذا
ضعف اما اولا فلان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه واما
ثانيا فلان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل تدل على
مطلق الاختصاص فقد يكون من اللفظ ما يدل على الاختصاص
النافع وقد لا يكون وثانيها ما فهمته من كلام بعض المتاخرين
وتلخيصه ان يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرط
البايعون وعدم اظهار النزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التخلية
والترك بصيغة تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن
من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه وان
كان ظاهر اللفظ يقتضي الاباحة والتجويز وهذا موجود في كتاب
الله تعالى على ما يذكره المفسرون كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من

Copyright © King Saud University